

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٧

بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام

لمنطقة الامتداد الجنوبى لمدينة سوهاج الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بإنشاء مدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن تخصيص

مساحة ٢٤٢١٤٧, ٢٩٥١٦ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد

«مدينة سوهاج الجديدة» مع احتفاظ القوات المسلحة بموقع عسكري بمساحة ١٥ فداناً ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة ؛

وعلى كتاب سلطة الطيران المدنى الصادر لجهاز مدينة سوهاج الجديدة برقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن الارتفاعات المصرح بها من قبل سلطة الطيران المدنى بارتفاع لا يتعدى ١١٩م حتى ٢٠٠م فوق سطح البحر ؛
وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٤٣٢٠/د) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ بشأن الدراسة العسكرية لمدينة سوهاج الجديدة ؛
وبعد موافقتنا ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام والتفصيلى لمنطقة الامتداد الجنوبى لمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ١٥٨٢٦.١, ٩٥ م^٢ ، بما يعادل ٦, ٩٩٠٠ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للوحات المرافقة لهذا القرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل فى الأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يتولى جهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ من مخاطر «التعدييات ، السيول ،... إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ فى ضوء الأولويات والمواقع الأسهل تنفيذاً .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

